



قرار رقم (٥٦٦) لسنة ٢٠٢٤
بتاريخ ٣ / ٣ / ٢٠٢٤
بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق الولاء والانتماء للعاملين بالشركة المصرية للاتصالات

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية
بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤ بتسجيل صندوق الولاء والانتماء للعاملين بالشركة المصرية للاتصالات برقم (٧٥٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٩/٣٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/١/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٢/٢٧.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) النصين التاليين:
الباب الأول : (بيانات عامة)
مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٠١٨/١/١ متزايداً بمعدل ٥% مركبة سنوياً اعتباراً من ٢٠١٩/١/١، أما بالنسبة للمعنيين بعد ٢٠١٨/١/١ فيكون أجر الاشتراك طبقاً لجدول الاشتراك للمعنيين الجدد (بداية مربوط درجة التعيين في ٢٠١٨/١/١) متزايداً بمعدل ٥% مركبة سنوياً اعتباراً من العام التالي لتاريخ التعيين، ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.
مع مراعاة ما يلي :

- تمنح الزيادة السنوية لأجر الاشتراك بعلاوة افتراضية ٥% بنفس شروط منح العلاوات الدورية للعاملين بالجهة.
- من يستحق علاوة كاملة في الجهة يستحق علاوة افتراضية كاملة بالصندوق.
- من يستحق نسبة من العلاوة في الجهة يستحق نفس النسبة من العلاوة الافتراضية بالصندوق.
- من لا يستحق علاوة في الجهة لا يستحق علاوة افتراضية بالصندوق.



رئيس الهيئة

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يسدد لمرة واحدة يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
١,٢٢	٤٥ فأكثر
٢,٣٥	٤٤
٣,٥٢	٤٣
٤,٧٤	٤٢
٦,٠١	٤١
٧,٣٣	٤٠
٨,٧٠	٣٩
١٠,١٢	٣٨
١١,٦٠	٣٧
١٣,١٤	٣٦
١٤,١٣	٣٥
١٦,٣٩	٣٤
١٨,١١	٣٣
١٩,٨٩	٣٢
٢١,٧٤	٣١
٢٣,٦٦	٣٠
٢٥,٦٥	٢٩
٢٧,٧٢	٢٨
٢٩,٨٥	٢٧
٣٢,٠٦	٢٦
٣٤,٣٥	٢٥
٣٦,٧٢	٢٤
٣٩,١٦	٢٣
٤١,٦٨	٢٢
٤٤,٢٨	٢١
٤٦,٩٦	٢٠
٤٩,٧٢	١٩
٥٢,١٢	١٨
٥٥,٠٧	١٧
٥٧,٧٣	١٦
٦٠,٨٨	١٥



٦٣,٨٢	١٤
٦٧,٢٠	١٣
٧٠,٤٤	١٢
٧٤,٠٧	١١
٧٧,٦٥	١٠
٨١,٥٧	٩
٨٥,٦٤	٨
٨٩,٨٦	٧
٩٤,٢٤	٦
٩٨,٨١	٥
١٠٣,٥٧	٤
١٠٨,٥٥	٣
١١٣,٧٦	٢
١١٩,٢٤	١
١٢٥,٠٠	٠

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط رسم العضوية لمدة لا تزيد عن خمس سنوات بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح